رابط المادة على منصة باحث

أحكام المساجد - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

72701 - حكم الصلاة جماعة في مصلى بسبب بعد المسجد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اننا نبعد عن مسجد القرية. ولكننا نصلي جماعة في مكان اتخذناه مصلى لنا. فهل علينا شيء في عدم الذهاب الى المسجد اذا كنتم تسمعون النداء بالصوت المجرد من دون مكبر لقربه منكم فانه يلزمه - 00:00:00

الذهاب والصلاة معهم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة الا من عذر. وجاءه رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يلائم المسجد فهل لي بالرخصة ان اصلي في بيتي؟ فقال عليه الصلاة هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم قال فاجيب - 00:00:20

الواجب عليكم ان تصلوا مع الجماعة في المسجد اذا كنتم تسمعون النداء وتستطيعون الذهاب اليه اما اذا كان بعيدا يشق عليهم الذهاب اليه ولبعده. او لان هل يحلق مرظى او عاجزون لكبار السن ونحو ذلك؟ فاتقوا الله - 00:00:40

الحاصل ان الواجب عليك بالصلاة مع الجماعة ما دمت تسمعون النداء العادي عند هدوء الاصوات تسمعون النداء فعليكم السعي. اما اذا كان بعيدا عنكم عرفا يشق عليهم السائلين. ونسمع من النداء فلا مانع ان يصلوا في محلكم ولا حرج في ذلك - 00:01:00

جزاكم الله خيرا - 00:01:20